لانه كالبعض يمنع الوطي صح الا من اختلعت او فوض لها
وطلقت قبل البنا مختارة لعتقها او لعيبه او مخيرة او مملكة
صح فلا متعة فهو مستثنى من قوله لكل مطلقة وهو استثنا متصل
لان المختارة لعتق او لعيب يصدق انها مطلقة فان قوله
مطلقة يشمل ما ذكر اي سوا كان الطلاق منه او منها
او من سببه او سببها والمعنى ان من خالعت زوجها
او فوض منها او من غيرها برضاها فانه لا متعة لها اذ لا
وحشة لها وكذلك قال اختلعت للاشارة الى ان هي
المختلعة وانها مختارة ولم يقل خلعت وكذلك لا متعة
لمن زوجت تفويضا وقد فرض لها الزوج صداقا او طلقت
قبل البنا لانها تسلمته ولم يرها بخسه اما لو طلقت
قبل البنا وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البنا
ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك كمن نكحت بصداق
مسمى اشترا وكذلك لا متعة لمن عتقت واختارت
فراق زوجها العبد او اختارت فراقه لاجل عيب به
لان الفراق انما جا من قبلها وها ثان الحصور فان
مفهوم قوله فيما مر لا زوج لحرب لو فارقها لاجل عيب
بها لا متعة واما المختارة لتزويج امة عليها
او ثانية او علمها بانها حرة فالمعتمد الزرقاني لها المتعة
لان الطلاق بسببه كما قاله ابن يونس وليس كالمعتقة
تحت العبد تختار نفسها لان هذا امر لا مدخل للزوج
فيه وكذلك لا متعة للمخيرة والمملكة لان تمام الطلاق
منها وان كان مبدوه من الزوج وقيل لكل منهما
المتعة اللخمي وهو الصحيح ولما انتهى الكلام على
الرجعة اعقبه بالكلام على الايلا لتسبب الطلاق

الرجعي عنه فقال **باب الايلا** لكن ابتلي وفيه
بحث اذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقدمه
على الرجعة وقد يقال في توجيه ما ذكره المولف ان
كلا من الايلا والظهار في الجاهلية كانا طلاقا باينا
واختلف هل كانا كذلك اول الاسلام ام لا وهو الصحيح
فلما اخرجهما الشارع عن ذلك اتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم
ان الرجعة من توابع الطلاق والايلا لغة الامتناع
ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه بيمين شرعا
عرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطي
زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المولف
بقريب من رسم ابن الحاجب فقال صح من مسلم
مكلف صح يعني ان الايلا حلف المسلم المكلف ولو عبدا
باسم الله تعالى او صفة من صفاته النفسية او
المعنوية او بما فيه التزام عتق او طلاق او صوم او
صدقة او غير ذلك وخصه احمد باليمين بالله وخصه
ابو حنيفة بكل ما فيه التزام غير الطلاق
فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه
والسكران بحرام والاخرس اذا فهم منه باشارة
ونحوها والعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا
للشافعي لعموم الاية وجوابه ان قوله فان فاؤا فان
الله غفور رحيم يمنع لعدم حصولهما للكافر بالفيئة
صح يتصور وقاعه صح يتصور بفتح المثناة الفوقية
اي يتعقل اي يمكن ان العقل يتصور وقاعه اي
جماعه يحترز به عن المجبوب والخصي والشيخ الفاني
والعنين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)